

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المغني ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام ونص عليه في الأم وإن كان بالغاً فلا اه قوله ( نحو سطح ) أي طرفه قول المتن ( وشهر سلاح إلخ ) وكذا تهديد شديد اه مغني قوله ( على بصير رآه ) قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اه سم على حج اه ع ش قوله ( كصياح في تفصيله إلخ ) أي وإن كان بأرض كما سيصرح به اه سم أي في شرح ولو تبع بسيف إلخ قوله ( فيما ذكر فيه ) أي من أنه لا شيء فيه ع ش قوله ( واستفيد ) إلى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني قوله ( دون المراهقة ) في استفادة الدونية نظر اه سم قول المتن ( ولو صاح على صيد ) أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص على نحو صيد إلخ اه مغني قوله ( لو صاح بدابة ) إلى قوله وإن كان على ظهرها إلخ نقله المغني وع ش عن فتاوى البغوي وأقره قوله ( بدابة إنسان ) بالإضافة قوله ( انتهى ) أي كلام الأنوار ومن تبعه قوله ( ثم ظاهر كلامهم أي الأصحاب هنا ) أي في صياح الدابة .

قوله ( لكن يشكل عليه قولهم إلخ ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلغ يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكلها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكلها ليس لازماً لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسألة النخس كون الإتلاف طبعاً ولا يعتبر ذلك هنا اه سم قوله ( متصلاً إلخ ) أي إتلافاً متصلاً إلخ قوله ( وطبعها الإتلاف إلخ ) جملة حالية قوله ( كما يأتي ) أي أنفاً قوله ( به ) أي النخس قوله ( وأن يكون إلخ ) أي الإتلاف قوله ( هنا ) أي في الصياح قوله ( والقائل بعدمه ) أي بعدم الضمان في مسألة النخس قوله ( بل لا يصح إلخ ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اه سم قوله ( بالأولى كما تقرر ) فيه توقف قوله ( بما في الأنوار ) أي من الضمان .

قوله ( إنما هو حيث إلخ ) محل تأمل قوله ( أو نحوه ) إلى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو لإحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن قوله ( أو نحوه إلخ ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اه ع ش قوله ( بنفسه إلخ ) متعلق بطلب إلخ قوله ( أو برسوله ) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذباً مهدداً وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلاً فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة

الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اه ع ش قوله ( أو كاذب عليه ) عطف على سلطان اه  
كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور